تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/37	1160/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/6/17هـ الموافق 2013/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
924/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/30هـ الموافق 2015/4/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفاتٍ صريحة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء إدارته لمحفظة المستثمرة الأولى؛ إذ استفادت محفظته الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية الأخرى التي يديرها لكل من المستثمرتين الأولى والثانية والمستثمر الثالث من تلك المخالفات، وقد جاءت المخالفات الواردة على المحفظة الاستثمارية للمستثمرة الأولى الثابتة في ملفّ الدعوى، على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-	(أ)	2011/04/26م		
1		15:28:25	15:29:01	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/27م		
2		11:04:21	11:15:14	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-	(ب)	2011/03/26م		
3		11:01:40	11:02:35	إدخال أوامر شراء لوضع سعر مسبق التحديد
-		2011/03/28م		
4		11:59:42	12:02:48	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/29م		
5		12:02:17	12:14:02	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/03م		
6		13:32:45	13:49:56	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
7		13:54:45		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-		2011/04/09م		
8		11:42:37	11:47:28	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/11م		
9		15:23:26	15:26:05	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/12م		
10		11:00:47		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
11		14:23:38	14:24:15	إدخال أمري بيع لوضع سعر مسبق التحديد
-		2011/04/17م		
12		11:53:45	11:54:27	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم
13		12:22:43	14:25:09	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم
14		14:28:28	14:36:22	إدخال أوامر بيع للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/18م		
15		11:59:12	12:14:16	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/19م		
16		11:45:21	11:52:42	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/24م		
17		11:32:38	11:35:39	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/25م		
18		12:44:22	13:13:13	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-	(ج)	2011/03/13م		
19		11:06:27	11:09:46	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/16م		
20		11:10:53		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/27م		
21		14:33:10	14:45:20	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-	(د)	2011/02/08م		
22		11:31:18	11:52:30	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/09م		
23		14:27:14	14:56:23	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/14م		
24		10:51:07	11:01:07	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/19م		
25		11:00:35		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/19م		

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
26		11:23:57	11:25:13	إدخال أمري شراء لوضع سعر مسبق التحديد
27		15:27:34	15:28:40	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/21م		
28		13:53:04	14:03:06	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/22م		
29		11:00:25		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/27م		
30		15:00:32	15:19:58	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/13م		
31		15:24:57		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/16م		
32		11:02:28		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
33		11:20:25		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/21م		
34		15:29:29		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
-	(ذ)	2011/02/21م		
35		11:55:39	12:04:21	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
36		14:44:34		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/09م		
37		11:10:51	11:23:34	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/14م		
38		14:59:33	15:03:56	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/15م		
39		14:40:08	14:47:36	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/21م		
40		14:30:55		إدخال أمر بيع للتأثير على سعر السهم
41		14:37:41	14:39:43	إدخال أوامر شراء لوضع سعر مسبق التحديد
-		2011/04/02م		
42		11:02:29	11:04:23	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/04م		
43		12:42:42	12:48:04	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
44		14:52:53	14:54:03	إدخال أمري بيع لوضع سعر مسبق التحديد
-		2011/04/05م		
45		10:59:48	11:01:13	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة
		الوقت:		
		من	إلى	
-	(ر)	2011/02/21م		
46		15:29:46		إدخال أمر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/02/27م		
47		13:17:43	13:20:02	إدخال أوامر شراء للتأثير على سعر السهم
-		2011/03/02م		
48		11:11:53	11:14:08	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم
-	(ز)	2011/02/19م		
49		11:36:56	11:39:09	إدخال أمري بيع للتأثير على سعر السهم
-		2011/04/02م		
50		12:07:53	12:09:18	إدخال أوامر شراء لوضع سعر مسبق التحديد

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

– المدعى عليه

أ) إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بما قدره (857,366/85) ثماني مائة وسبعة وخمسون ألفاً وثلاث مائة وستة وستون ريالاً وخمس وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب) منعه من السفر احتياطياً لحين الانتهاء من هذه القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. د) إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق, وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1-إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (157,366/85) مائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاث مائة وستة وستين ريالاً وخمساً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بإجمالي قدره (700,000) سبع مائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (7) سبع شركات مدرجة في السوق من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمستثمر الأول، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 4- منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية. 5- منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الأولى: (ت ع ج).

1-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بها بما قدره (212,497/60) مئتان واثنا عشر ألفاً وأربع مائة وسبعة وتسعون ريالاً وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2-إلزامها دفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (212,497/60) مئتين واثني عشر ألفاً وأربع مائة وسبعة وتسعين ريالاً وستين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمرة الثانية: (س س ع)

1-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بها بما قدره (76,202/85) ستة وسبعون ألفاً ومائتان وريالان وخمس وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2-إلزامها دفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (76,202/85) ستة وسبعين ألفاً ومائتين وريالان وخمساً وثمانين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثالث: (م م ع)

1-إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة به بما قدره (38,870/55) ثمانية وثلاثون ألفاً وثماني مائة وسبعون ريالاً وخمس وخمسون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2-إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (38,870/55) ثمانية وثلاثين ألفاً وثماني مائة وسبعون ريالاً وخمساً وخمسين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1160/ل/د1/2013م لعام 1434 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على محفظة المستثمرة (ت ع ج) ومحفظة المستثمرة (س س ع) ومحفظة المستثمر (م م ع)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (105,000 ريال) مائة وخمسة آلاف ريال عن هذه المخالفات.

2-إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ المشار إليها أعلاه وقدرها (257,783/20 ريالاً) مائتان وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وعشرون هللة.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارا استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

5-منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي الصادر به قرار اللجنة الوقتي رقم (970/ل/د1/2012) لعام 1433هـ وتاريخ 1432/4/17هـ الموافق 2012/3/10م، على الأرصدة النقدية في الحساب الاستثماري رقم (000) لدى (ش ف ت)، العائد للمدعى عليه، بعد صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف عليه مرافقة لملف الدعوى، متضمنةً طلبها إعادة النظر في القرار المستأنف ضده؛ وذلك على النحو الآتي: 1-تعديل منطوق القرار المستأنف ضده ليكون متوافقاً مع ما ورد في قرار الاتهام من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (49) من النظام، والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله على محفظة المستثمرة الأولى في هذه الدعوى (ت ع ج). 2-نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المدان بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (157,366/85) مائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاث مائة وستة وستين ريالاً وخمساً وثمانين هللة. 3-نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المستثمرة الأولى (ت ع ج) بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، والبالغة (212,497/60) مائتين واثني عشر ألفاً وأربع مائة وسبعة وتسعين ريالاً وستين هللة. 4-نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المستثمرة الثانية (س س ع) بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، والبالغة (76,202/85) ستة وسبعين ألفاً ومائتين وريالين وخمساً وثمانين هللة. 5-نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها وإلزام المستثمر الثالث (م م ع) بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، والبالغة (38,870/55) ثمانية وثلاثين ألفاً وثماني مائة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة. 6-نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (700,000) سبع مائة ألف ريال لمخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق على (7) شركات.

كذلك أُبلِغ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف عليه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وتبرئته، ورفع العقوبات الصادرة بحقه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض القرار محلّ الاستئناف، وإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبله والبالغة (157,366/85) مائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاث مائة وستة وستين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وإلزام المستثمرة الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (212,497/60) مائتين واثني عشر ألفاً وأربع مائة وسبعة وتسعين ريالاً وستين هللة، وإلزام المستثمرة الثانية بدفع المكاسب

غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (76,202/85) ستة وسبعين ألفاً ومائتين وريالين وخمساً وثمانين هللة، وإلزام المستثمر الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (38,870/55) ثمانية وثلاثين ألفاً وثماني مائة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وطلبها الحكم بالغرامات والعقوبات المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتبرئته ورفع العقوبات الصادرة بحقه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يُعدّ مخالفاً لأحكام هذا النظام أيّ شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أيّ إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أيّ ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحثّ الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أيّ حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: " أ) يُحظر على أيّ شخص القيام أو المشاركة في أيّ تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أيّ شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة "، والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجلّ نشاط الشركات محلّ المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمتهم والمحافظ الاستثمارية الأخرى التي يديرها الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن، وما أقرّ به المدعى عليه في محضر الاستجواب لدى جهة الادعاء وجلسة النظر أمام لجنة الفصل المنعقدة بتاريخ 1434/2/5هـ- فقد ثبت لهذه اللجنة ارتكابُ المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأيّ تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه

أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أنّ المدعى عليه قام من خلال المحفظة الاستثمارية للمستثمرة الأولى بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع بهدف التأثير في سعر أسهم الشركات محل المخالفة، وما تحقق نتيجة لذلك من استفادة محفظتها الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية التي يديرها؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات- انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر خلوها من أي أهداف استثمارية تبرر قيامه بإجراء تلك العمليات سوى قصده التلاعب والتضليل بهدف خلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محلّ المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أنّ تصرفات وسلوك المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إنّ التعامل في السوق لا بدّ أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في سعر الطلب والعرض العادل في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة (157,366/85) مائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاث مائة وستة وستين ريالاً وخمساً وثمانين هللة، وإلزام المستثمرة الأولى بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (212,497/60) مائتين واثني عشر ألفاً وأربع مائة وسبعة وتسعين ريالاً وستين هللة، وإلزام المستثمرة الثانية بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (76,202/85) ستة وسبعين ألفاً ومائتين وريالين وخمساً وثمانين هللة، وإلزام المستثمر الثالث بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه والبالغة (38,870/55) ثمانية وثلاثين ألفاً وثماني مائة وسبعين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وحيث إنّ المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أيّ شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأيّ من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعده، وحيث إنّ مطالبة الهيئة بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين)، التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أنّ المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أم في يد

أو حيازة كاسبها؛ إذ إنّ عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي؛ إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفكّ عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع ويلزمه دفعها إلى حساب الهيئة.

وحيث إنّ إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنّ من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أنّ المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملفّ الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1-المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه:

بلغت المكاسب غير المشروعة المحققة على هذه المحفظة مائة وأربعة وستين ألفاً وثلاث مائة وخمسة وأربعين ريالاً وخمسين هللةً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2011/04/27- 26	686,700.00	705,600.00	18,900.00
2	(ب)	2011/04/25- 03/26	4,335,316.70	4,409,490.45	74,173.75
3	(ج)	2011/03/16- 13	550,610.50	558,480.40	7,869.90
		2011/03/27	291,920.00	295,052.00	3,132.00
4	(د)	2011/02/27- 8	1,313,864.50	1,339,876.10	26,011.60
		2011/03/16- 13	722,378.35	734,912.50	12,534.15
5	(ذ)	2011/02/21	190,923.40	191,412.30	488.90
		2011/03/21- 9	760,988.30	772,498.00	11,509.70
		2011/04/5- 2	1,258,852.00	1,265,728.30	6,876.30
6	(ر)	2011/02/21	106,400.00	107,600.00	1,200.00
		2011/03/2	184,248.10	178,360.70	-5,887.40
7	(ز)	2011/02/19	44,217.60	44,972.00	754.40
		2011/04/2	144,558.00	145,452.80	894.80
	الإجمالي				**164,345.50**

2-المحفظة الاستثمارية للمستثمرة الأولى:

بلغت المكاسب غير المشروعة المحققة على هذه المحفظة (237,763/45) مائتين وسبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستين ريالاً وخمساً وأربعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2011/04/27- 26	3,285,729.00	3,257,144.10	-28,584.90
2	(ب)	2011/04/25- 03/26	21,549,741.40	21,637,547.50	87,806.10
3	(ج)	2011/03/16- 13	2,079,905.70	2,090,341.40	10,435.70
		2011/03/27	1,489,792.30	1,488,232.90	-1,559.40
4	(د)	2011/2/27- 8	4,479,082.00	4,348,312.00	-130,770.00
		2011/03/21- 13	2,106,143.25	2,084,142.10	-22,001.15
5	(ذ)	2011/02/21	749,203.40	739,162.60	-10,040.80
		2011/03/21- 9	3,269,398.95	3,394,913.90	125,514.95
		2011/04/5- 2	6,790,661.70	6,657,527.50	-133,134.20
6	(ر)	2011/03/2- 02/21	1,744,291.75	1,722,690.15	-21,601.60
7	(ز)	2011/02/19	289,483.10	282,608.90	-6,874.20
		2011/04/2	1,173,466.60	1,187,473.30	14,006.70
الإجمالي					**237,763.45**

3- المحفظة الاستثمارية للمستثمرة الثانية:

بلغت المكاسب غير المشروعة المحققة على هذه المحفظة (74,995/60) أربعة وسبعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين ريالاً وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2011/04/27- 26	334,660.00	343,425.00	8,765.00
2	(ب)	2011/04/25- 03/26	2,346,633.40	2,389,612.50	42,979.10
3	(ج)	2011/03/13	94,320.00	95,040.00	720.00
		2011/03/27	57,800.00	58,600.00	800.00
4	(د)	2011/03/27- 8	335,062.95	343,309.60	8,246.65
		2011/03/21- 16	164,970.00	169,185.00	4,215.00
5	(ذ)	2011/03/21- 14	378,525.00	384,673.00	6,148.00
		2011/04/5- 2	593,140.40	595,862.25	2,721.85
6	(ر)	2011/03/27	78,820.00	78,680.00	-140.00
7	(ز)	2011/04/2	65,000.00	65,400.00	400.00
الإجمالي					**74,995.60**

4- المحفظة الاستثمارية للمستثمر الثالث:

بلغت المكاسب غير المشروعة المحققة على هذه المحفظة (42,059/55) اثنين وأربعين ألفاً وتسعة وخمسين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع/النماء	المكاسب/ الخسائر المحققة
1	(أ)	2011/04/26	147,330.00	156,480.00	9,150.00
2	(ب)	2011/04/25- 03/29	1,695,003.65	1,722,049.75	27,046.10
3	(ج)	2011/30/27	37,570.00	38,090.00	520.00
4	(د)	2011/02/27- 21	116,124.50	116,791.00	666.50
		2011/03/21	48,758.40	49,379.65	621.25
5	(ذ)	2011/03/21- 14	165,268.80	167,469.50	2,200.70
		0211/04/5- 2	356,660.00	358,245.00	1,585.00
6	(ر)	2011/02/27	56,300.00	56,000.00	-300.00
7	(ز)	2011/04/2	43,875.00	44,145.00	270.00
	الإجمالي				**42,059.55**

وحيث إنّ مطالبة المدعية بردّ المكاسب غير المشروعة جاءت على النحو الآتي:

1 المدعى عليه/ 157,366/85 ريال
2 المستثمرة الاولى 212,497/60 ريال
3 المستثمرة الثانية 76,202/85 ريال
4 المستثمر الثالث 38,870/55 ريال

فإنّ هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المخالفات محلّ الدعوى بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

أما ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدعى عليه ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (700,000) سبعمائة ألف ريال، لمخالفاته المرتكبة على (7) شركات، وحيث إنّ الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إنّ من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشفّ الظروف المخففة أو

المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إنّ من مقاصد النظام المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين، وحيث إنّ المدعى عليه قام بارتكاب (50) مخالفة على (7) شركات مدرجة في السوق المالية، وما انطوت عليه تلك المخالفات من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إنّ تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وحيث إنه بالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المخالف بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه، وعدد الشركات محل المخالفات، بالإضافة إلى فترة ارتكاب تلك المخالفات التي امتدت من 2011/02/8م إلى 2011/04/27م، فإنّ هذه اللجنة ترى معاقبة المدعى عليه بغرامة قدرها (10,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها البالغ عددها (50) مخالفة، وبذلك يكون إجمالي الغرامات مبلغاً قدره (500,000) خمسمائة ألف ريال.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إنّ من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إنّ نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإنّ هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها ومنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار، مع تعديل مدة المنع لتصبح (سنة) واحدة، وأن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية على الشراء فقط.

أما ما دفع به المدعى عليه من خطأ لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده في تطبيق النظام عندما استندت في إدانته إلى ما صدر منه من إقرار دون التحقق من صحته، فإنّ من الثابت أن لجنة الفصل في جلسة النظر وجهت إليه سؤالاً هل يقر بالأعمال المنسوبة إليه في قرار الاتهام؟ فأجاب بأنه هو من أجرى جميع العمليات المشار إليها في القرار ، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الالتفات عن دفعه في هذا الشأن.

أما بقية ما ذكره المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لا يخرج عمّا سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1160/ل/د1/2013 لعام 1434هـ فيما يتعلق بثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية و المادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-فرض غرامة مالية قدرها (500,000) خمسمائة ألف ريال عن المخالفات المرتكبة.

2-إلزامه بدفع مبلغ قدره (157,366/85) مائة وسبعة وخمسون ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً وخمس وثمانون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

3-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) مدة سنة.

4-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة.

5- منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة سنة.

ثانياً: رفع الحجز التحفظي عن الأرصدة النقدية في الحساب الاستثماري العائد للمدعى عليه بعد سداده المبالغ المحكوم بها عليه لحساب الهيئة بموجب هذا القرار.

ثالثاً: إلزام المستثمرة الاولى بدفع مبلغ قدره (212,497/60) مئتان واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وستون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

رابعاً: إلزام المستثمرة الثانية بدفع مبلغ قدره (74,995/60) أربعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وستون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

خامساً: إلزام المستثمر الثالث بدفع مبلغ قدره (38,870/55) ثمانية وثلاثون ألفاً وثماني مائة وسبعون ريالاً وخمس وخمسون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية.

والله الموفق